فيه اما اذا كان عمدا او شبه عمد فلا يتصاعف بالتغليظ ولا
خلاف فيه كما قاله العمراني لان الشيء اذا انتهى نهايته في التغليظ
لا يقبل التغليظ كما لا يمان في العقاقة ونظيره المكبر لا يكبر كعدم
التثليث في غسلات الكلب قاله الدميري والزركشي ولما فرغ
من مغلظات الدية شرع في منقصاتها فمنها الانوثة كما قال ودية
المراة الحرة سواء قتلها رجل او امراة على النصف من دية
الرجل الحر مسلما كان او ذميا على دينه نفسا وجرحا لما روى البيهقي
خبر دية المراة نصف دية الرجل والحق بنفسها جرحها والخنثى
كالمراة هنا في جميع احكامها لانه زيادة عليها مشكوك فيها
ففي قتل المراة او الخنثى خطا عشرون بنات لبون وهكذا وفي قتلها
عمدا او شبه عمد عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون
خلفة ودية كل من اليهودي والنصراني والمعاهد والمستامن
اذا كان معصوما تحل مناكحته ثلث دية الحر المسلم نفسا
وغيرها اما في النفس فروى مرفوعا قال الشافعي في الام
قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما وهذا التقدير لا يقبل
بلا توقيف ففي قتله عمدا او شبه عمد عشر حقاق وعشر
جذعان وثلاث عشرة خلفة وثلث في قتله خطا لم يغلظ

ستة وثلثان من كل من بنات لبون وبنات لبون وبني اللبون
والحقاق والجذاع فمجموع ذلك ثلاثة وثلاثون وثلث وقال
ابو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال احمد ان قتل
عمدا فدية مسلم او خطا فنصفها اما غير المعصوم من المرتدين
ومن لا امان له فانه مقتول بكل حال واما من لا تحل مناكحته
كزمن المجوسي واما الاطراف والجراح فبالقياس على النفس
تنبيه السامرة كاليهود والصابئة كالنصارى ان لم
تكفرهم اهل ملتهم والا فكمن لا كتاب لهم ودية المجوسي الذي
له امان اهس الديات وهي ثلثا عشر دية المسلم كما قاله عمر
وعثمان وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ففيه عند التغليظ
حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف
بعير وثلث من كل سن فمجموع ذلك ست وثلثان والمعنى في
ذلك ان في اليهودي والنصراني خمس فضائل وهي حصول
كتاب ودين كان حقا بالاجماع وتحل مناكحتهم وذبائحهم مع
ويقرون بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا التقرير
بالجزية فكانت دية الخمس من دية اليهودي والنصراني
تنبيه قوله ثلثا عشر اولى من قوله ثلث خمس لان في الثلثين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)